ركن الصلاة في الإسلام

اعداد: مصطفى علاوي

حاصل على الإجازة في الشريعة
جامعة القرويين
فاس

الصلاة :

الصلاة توصف بأنها عمود الدين وركن من أركان الإسلام بها ينال الإنسان المسلم عفو ربه قال الله تعالى : " **فلا صدق ولا صلى**" (31) سورة القيامة.

و هي ثاني أركان الإسلام فرضها الله على المسلمين خمس مرات في اليوم والليلة والصلاة صلة يتقرب بها العبد من ربه عبادة وامتثالا وشكرا على نعمه واعترافا لفضله في خشوع وإنابة قد ترك وراءه كل مشاغل الدنيا متجها بعقله وقلبه إلى ربه في صلة مباشرة مع خالقه، وتؤدى الصلاة باللغة العربية تكبيرها' قراءة الفاتحة والآليات القرآنية وكل أقوالها، وللمسلم أن يتقرب إلى الله بصلاة النوافل" من غير الفرائض" فكل ركعة أو سجدة ترفع إلى الله تكون للعبد منزلة وأجرا عنده سبحانه وهي خمس صلوات.

صلاة الفجر: ووقتها من طلوع الفجر إلى قبيل طلوع الشمس.

صلاة الظهر: وقتها الزوال، بعد أن تغادر الشمس أعلى نقطة لها في السماء.

صلاة العصر: ووقتها يبدأ من حلول الشمس في النصف من نصف السماء الغربي إلى قبيل الغروب.

صلاة المغرب: من غروب الشمس.

صلاة العشاء : ويمتد وقتها إلى قبيل طلوع الفجر. ويقال عن صلاتي الظهر والعصر مشتركتي الوقت وكذلك المغرب والعشاء.

<u>جاء في المحلى . لابن حزم صفحة 248</u>.

<u>الصلوات المفروضات الخمس:</u>

281 . مسألة . المفروض من الصلاة على كل بالغ عاقل ذكر أو أنثى خمس، وهي: الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة . وهي العتمة . وصلاة الفجر .

فالصبح ركعتان أبدا، على كل أحد من صحيح أو مريض أو مسافر أو مقيم، خائف أو آمن، والمغرب ثلاث ركعات أبدا ، كما قلنا في الصبح سواء سواء، وأما الظهر والعصر والعشاء الآخرة فكل واحدة منهن على المقيم . مريضا كان أو صحيحا خائفا أو آمنا . أربع ركعات أربع ركعات، وكل هذا إجماع متيقن مقطوع به، لا خلاف فيه بين أحد من الأمة قديما ولا حديثا ، ولا في شيء منه، وكل واحدة منهن على المسافر الآمن ركعتان ركعتان . وأما المسافر الخائف فإن شاء صلى كل واحدة منهن ركعتين وأن شاء صلى كل واحدة منهن ركعة واحدة، والخلاف، موجود في كل هذا فيما ذلك السفر، وفي مقدار ذلك السفر من الزمان ومن المسافة، وفي هل ذلك القصر عليه فرض أن هو فيه مخير ، وفي هل تجزىء ركعة واحدة في الخوف في السفر أم لا. وسنذكر البرهان على الحق من ذلك؛ وبطلان الخطأ فيه، في أبوابه إن شاء الله عز وجل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وبه تعالى نستعين وبه نتأيد.

<u>أقسام التطوع</u> :

282 . مسألة . أوكد التطوع ما قد ذكرناه في أول مسألة من كتاب الصلاة من ديواننا هذا، من الأقسام التي أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مخصوصة بأسمائها، وبعد ذلك ما لم يرد به أمر ، ولكن جاء الندب إليه.

أوكد ذلك ركعتان بعد الفجر الثاني وقبل صلاة الصبح، ثم صلاة العيدين ، ثم صلاة الاستسقاء ، وقيام رمضان، وأربع ركعات قبل الظهر بعد الزوال، وأربع ركعات بعد الظهر وأربع ركعات قبل العصر . إن شاء لم يسلم إلا في آخرهن([1]) ، وإن شاء

[1] . في المصرية " آخرهما " وفي اليمينية " إن شاء ما لم يسلم إلا في آخرهن " فضمير المثنى في المصرية خطأ ، وزيادة "ما" ففي اليمنية خطأ أيضا والصواب ما اخترناه هنا من مجموعهما كما هو واضح.

سلم من كل ركعتين، ركعتان([2]) بعد صلاة العصر، وركعتان بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب.

جاء في العدة على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام الجزء 2 صفحة 102

.

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " صلاة الجماعة أفضل([3]) من صلاة الفَذّ([4]) بسبع وعشرين درجة".

الكلام عليه من وجوه:

أحدها : استدل به على صحة صلاة الفذ، وأن الجماعة ليست بشرط، ووجه الدليل منه أن لفظة " افعل" تقتضي وجود الاشتراك في الأصل مع التفاضل في أحد الجانبين ، وذلك يقتضي وجود فضيلة في صلاة الفذ . وما لا يصح فلا فضيلة فيه، ولا يقال: إنه قد وردت صيغة" افعل" من غير اشتراك في الأصل، لأن هذا إنما يكون عند الإطلاق ، وأما التفاضل بزيادة عدد([5]) فيقتضي بيانا.

الصلاة في غير جماعة صحيحة ومنعقدة ، والأحاديث تدل فقط على زيادة الثواب والأجر لمن يصلي في جماعة. يقول الشوكاني في " نيل الأوطار" : " وقد استدل بالحديثين " حديث أبي هريرة وحديث ابن عمر" .

---

[2] . في اليمنية " وركعتين" وهو خطأ.

[3] . قوله: أفضل، أقول: لفظه في البخاري " تفضل " وفي لفظ أبي هريرة " تضعف".

[4] . قوله " الفذ" أقول : بالفاء والذال المعجمة : الفرد.

[5] . قوله " وأما التفاضل بزيادة عدد " أقول :" (1) كما هو ، فإنه أريد أن عدد الجماعة في الدرجات يزيد على المنفرد لوجود المعدود نفسه فإنه هو ثابت، ووجهه أنه لو كان أصل المعدود غير ثبات وهو الفضل هنا لكان الواجب إثباته أولا ثم ذكر الزيادة للأجر ثانيا، فإثبات التفاضل في العدد دال على ثبوت المعدود قطعا كما مثله بقوله "يزيد" فإنه إنما سيق لإفادة الزيادة لا إفادة وجود العدد، قال القرطبي وغيره: لا يقال لفظة"افعل" قد ترد لإثبات صفة الفعل في إحدى الجهتين كقوله (وأحسن مقيلا) ، لأنا نقول: إنما يقع ذلك مع قلته حيث ترد صيغة"أفعل" مطلقة غير مقيدة بعدد معين، فإذا قلنا : هذا العدد أزيد من هذا بكذا فلابد من وجود أصل العدد، انتهى ما مثله في الفتح وسكت عليه. ولا يخفى ما في المثال من الاختلال ، فإن التفضيل في لفظ أزيد لا في لفظ المعدود ، فالمتعين أن.

القائلون: إن صلاة الجماعة غير واجبة ؛ لأن صيغة أفضل ، كما في بعض ألفاظ حديث ابن عمر، تدل على الاشتراك في أصل الفضل" . ويضيف في " العدة على إحكام الأحكام : " وأحسن ما تمسك به القائلون بعدم إيجابها حديث أبي هريرة : " إن صلاة الرجل في جماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة " فإنها لو كانت صلاة الفذ باطلة لم يفاضل بينهما؛ إذ لا مفاضلة بين الصحيح والباطل[6].

جاء في المغني لابن قدامة

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة.

فصل:

الصلوات المكتوبات خمس في اليوم والليلة، ولا خلاف بين المسلمين في وجوبها، ولا يجب غيرها إلا لعارض من نذر أو غيره. هذا قول أكثر أهل العلم. وقال أبو حنيفة : الوتر واجب؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" إن الله قد زادكم صلاة وهي الوتر "[7]. وهذا يقتضي وجوبه. وقال عليه السلام :" الوتر حق". رواه ابن ماجه[8]. ولنا؛ ما روى ابن شهاب، عن أنس بن مالك ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فرض الله على أمتي خمسين صلاة" فذكر الحديث ، إلى أن قال : " فرجعت إلى ربي، فقال : هي خمس وهي خمسون ، ما يبدل القول لدي" . متفق/ عليه[9] وعن عبادة بن الصامت.

---

[6] المغني لابن قدامة .

(1) بياض في الأصل.

[7] . أخرجه الإمام أحمد عن عبد اله بن عمرو، وعن معاذ بن جبل، وعن عمرو بن العاص، في: المسند2/180، 206، 208، 5/242 ، 6/7.

[8] . في : باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجة 1/376. كما أخرجه أبو داود، في باب كم الوتر؟ من كتاب الوتر. سنن أبي داود 1/328. والنسائي ، في : باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر، من كتاب قيام الليل. المجتبى 3/196. والإمام أحمد، في: المسند 5/35.

[9] . أخرجه البخاري، في: باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء، من كتاب الصلاة، وفي : باب ذكر إدريس عليه السلام، من كتاب الأنبياء. صحيح البخاري 1/97 ؛ 4/164 ، ومسلم ، في : باب الإسراء برسول

الصلوات الخمس :

الصلوات الواجبة هي الصلوات التي نؤديها كل يوم وهي : صلاة الصبح وعدد ركعاتها اثنتان، والظهر وعدد ركعاتها أربع، والعصر وعدد ركعاتها أربع، والمغرب وعدد ركعاتها ثلاث، والعشاء وعدد ركعاتها أربع.

جاء في متن الأخضري في العبادات على مذهب الإمام مالك

فرائض الصلاة نية الصلاة المعينة وتكبيرة الإحرام والقيام لها و(الفاتحة) والقيام لها والركوع و الرفع منه والسجود على الجبهة والرفع منه والاعتدال والطمأنينة والترتيب بين فرائضها و(السلام) وجلوسه الذي يقارنه.

يجوز الجمع بين صلاة الظهر والعصر وبين صلاتي المغرب والعشاء عند جمهور العلماء لعذر بل مطلقا كما عند ابن حزم وعند الشيعة.

جاء في المحلى لابن حزم ، صفحة 172 :

ونحن نرى الجمع بين الظهر والعصر ثم بين المغرب والعشاء أبدا بلا ضرورة ولا عذر ولا مخالفة للسنن ، لكن بأن يؤخر الظهر كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى آخر وقتها، فيبتدئ في وقتها ويسلم منها وقد دخل وقت العصر، فيؤذن للعصر ويقام وتصلى في وقتها، وتؤخر المغرب كذلك إلى آخر وقتها، فيكبر لها في وقتها ويسلم منها وقد دخل وقت العشاء، فيؤذن لها ويقام وتصلى العشاء في وقتها.

فقد صح بهذا العمل موافقة الأحاديث كلها، وموافقة يقين الحق في أن تؤدى كل صلاة في وقتها . ولله الحمد.

الله صلى الله عليه وسلم إلى السموات وفرض الصلوات ، من كتاب الإيمان. صحيح مسلم 1/148 ، وابن ماجة ، في : باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها، من كتاب إقامة الصلاة، سنن ابن ماجة :1/448 ، والإمام أحمد، في : المسند 5/144.

فإن ادعوا العمل بالجمع بالمدينة، فلا حجة في عمل الحسن بن زيد[10]، ولا يجدون عن أحدد من الصحابة رضي الله عنهم صفة الجمع الذي يراه مالك والشافعي ، وقد أنكره الليث وغيره.

والعجب أن أصح حديث في الجمع ، هو ما رويناه من طريق مالك عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: " صلى لنا[11] رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا، في غير[12] خوف ولا سفر" قال مالك: أرى ذلك في مطر.

وما رويناه من طريق عثمان بن أبي شيبة عن أبي معاوية عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : " جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة، من غير خوف ولا مطر، قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته[13] ".

. كلمة " لنا" زيادة من الموطأ (من 50 و 51).

. في الموطأ " من غير خوف" .

. رواه مسلما بأسانيد متعددة (ج1، ص: 196 و 197) ونشبه في المنتقى للجماعة إلا البخاري وابن ماجة.

<u>شروط الصلاة</u> :

وأما شروط الصلاة فمنها :

. بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم.

---

[10] . الراجح أنه يريد الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب، وهو مدني من شيوخ مالك وولى المدينة خمس سنين.

[11] . كلمة " لنا" زيادة من الموطأ (من 50 و 51).

[12] . في الموطأ " من غير خوف" .

[13] . رواه مسلما بأسانيد متعددة (ج1، ص: 196 و 197) ونشبه في المنتقى للجماعة إلا البخاري وابن ماجة.

. العقل

. البلوغ

. الطهارة من الحدثين (الأصغر والأكبر) .

. الطهارة من الخبث غير المعفو عنه في البدن وفي الثوب وفي المكان.

. النقاء من دم الحيض والنفاس (فيما يخص المرأة) .

. استقبال القبلة (أي الاتجاه إلى حيث الكعبة المشرفة مع الأمن و القدرة).

ستر العورة لقادر عليه.

أحوال الصلاة الواجبة:

القيام بغير إسناد ثم القيام بإسناد ثم الجلوس بغير إسناد فالترتيب على هذه الأربعة على الوجوب[14].

مقدمات الصلاة اليومية :

للصلوات اليومية مقدمات خمسا هي:

. وقت الصلاة

. القبلة

. مكان الصلاة

. لباس المصلي

. الطهارة في الصلاة

وقت الصلاة :

لكل من الصلوات اليومية وقت محدد لا يجوز تخطيه، فوقت صلاة الصبح من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. ووقت صلاة الظهرين " الظهر والعصر" من زوال الشمس إلى غروبها، ويختص أول الوقت بصلاة الظهر وآخره بصلاة بمقدار أدائهما. والزوال هو منتصف الوقت بين طلوع الشمس وغروبها.

[14] . متن ألأخضري في العبادات عل مذهب الإمام مالك.

أما وقت صلاة العشاءين " المغرب العشاء" فهو من أول المغرب إلى منتصف الليل، ويختص أو الوقت بصلاة المغرب وآخره بصلاة العشاء بمقدار أدائهما.

هذا ولا تصلى المغرب إلا بعد أن تزول الحمرة المشرقية من السماء والحمرة المشرقية هي حمرة في السماء من جهة المشرق في الجهة المقابلة ومنتصف الليل هو منتصف الوقت بين، لغروب الشمس تزول بعد غروبها غروب الشمس والفجر.

جاء في الفتاوى الهندية على مذهب أبي حنيف النعمان في الباب الأول: في المواقيت وما يتصل بها.

الوجوب عندنا يتعلق بآخر الوقت بمقدار التحريمة (هي كل ذكر خالص لله تعالى ويجب أن تكون بلفظ الله أكبر) حتى أن الكافر إذا أسلم والصبي إذا بلغ والمجنون إذا أفاق والحائض إذا طهرت إن بقي مقدار التحريمة يجب عليه الصلاة عندنا كذا في المضمرات.

إذا اعترضت هذه العوارض في آخر الوقت سقط الفرض بالإجماع كذا في مختار الفتاوى القابلة لو انشغلت بالصلاة تخاف موت الولد جاز لها أن تؤخر الصلاة عن وقتها و تؤخر بسبب اللص ونحوه كذا في الخلاصة في الفصل الرابع من المواقيت.

أوقات الصلاة .

وقت الفجر من الصبح الصادق وهو البياض المنتشر في الأفق إلى طلوع الشمس ولا عبرة بالكاذب وهو البياض الذي يبدو طولا ثم يعقبه الظلان فبالكاذب لا يدخل وقت الصلاة ولا يحرم الأكل على الصائم هكذا في الكافي ، اختلف المشايخ في أن العبرة لأول طلوع الفجر الثاني ولاستطارته وانتشاره وكذا في المحيط والثاني أوسع وإليه مال أكثر العلماء هكذا في مختار الفتاوى.

و الأحوط في الصوم والعشاء اعتبار الأول وفي الفجر اعتبار الثاني كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم ووقت الظهر من الزوال إلى بلوغ الظل مثليه سوى فيه كذا في الكافي، وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي والزوال ظهور زيادة الظل

لكل شخص في جانب المشرق كذا في الكافي وطريق معرفة زوال الشمس وفيه الزوال أن تغرز

خشبة مستوية فما دام الظل في الانتقاص فالشمس في حد الارتفاع وإذا أخذ الظل في الازدياد علم أن الشمس قد زالت فاجعل على رأس الظل علامة فمن موضع العلامة إلى الخشبة يكون فيه الزوال فإذا ازداد على ذلك وصارت الزيادة مثلي ظل أصل العود سوى فيه الزوال يخرج وقت الظهر عند أبي حنيفة رحمه الله كذا في فتاوى قاضيخان. وهذا الطريق هو الصحيح.

هكذا في الظهيرية قالوا الاحتياط أن يصلي الظهر قبل صيرورة الظل مثله ويصلي العصر حين يصير مثليه ليكون الصلاتان في وقتيهما بيقين.

ووقت العصر من صيرورة الظل مثليه غير فيه الزوال إلى غروب الشمس هكذا في شرح المجمع.

ووقت المغرب منه إلى غيبوبة الشفق وهو الحمرة عندهما و به يفتي هكذا في شرح الوقاية وعند أبي حنيفة الشفق هو البياض الذي يلي الحمرة هكذا في القدوري وقولهما أوسع للناس وقول أبي حنيفة رحمه الله أحوط لأن الأصل في باب الصلاة أن لا يثبت فيها ركن ولا شرط إلا بما فيه يقين هكذا في النهاية ناقلا عن الأسرار ومبسوط شيخ الإسلام.

ووقت العشاء والوتر من غروب الشفق إلى الصبح كذا في الكافي، ولا يقدم الوتر على العشاء لوجوب الترتيب لأن وقت الوتر لم يدخل حتى لو صلى الوتر قبل العشاء ناسيا أو صلاهما فظهر فساد العشاء دون الوتر فإنه يصح الوتر ويعيد العشاء وحدها عند أبي حنيفة رحمه الله لأن الترتيب يسقط بمثل هذا العذر. ومن لم يجد وقت العشاء والوتر بأن كان في بلد الفجر فيه كما يغرب الشفق أو قبل أن يغيب الشفق لم يجبا عليه هكذا في التبيين.

القبلــة :

يجب استقبال القبلة عند الصلاة، والقبلة هي المكان الذي تقع فيه الكعبة الشريفة بمكة المكرمة.

أركان الوضوء:

فرائض الوضوء سبع : النية وغسل الوجه وغسل اليدين إلى المرفقين ومسح الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين و الدلك و الفور.[15]

أركان الصلاة :

النية

تكبيرة الإحرام

القيام أثناء تكبيرة الإحرام، والقيام المتصل بالركوع، وهو: أن يكون ركوعه عن قيام.

الركوع

(الطمأنينة)

السجود

الترتيب

يجب الترتيب بين أجزاء الصلاة، فيقدم تكبير الإحرام على القراءة، والقراءة على الركوع ، والركوع على السجود وهكذا .

المـوالاة :

تجب الموالاة والتتابع بين أجزاء الصلاة وأجزاء الأجزاء، فيشرع بالقراءة بعد التكبير بلا فاصل، وبالركوع بعد القراءة وهكذا، ولا يفصل أيضا بين الآيات والكلمات والحروف.

[15] . متن الأخضري في العبادات على مذهب الإمام مالك.

وبالإجمال ، إن الصلاة تجب على القادر والعاجز ولا تترك بحال، يؤديها كل مكلف بحسبه ، فمن القيام إلى القعود ، إلى الاضطجاع على الجنب، إلى الاستلقاء على الظهر ، إلى الإيماء بالطرف، إلى الحضور في القلب والذهن.

وينتقل كل من القادر والعاجز من حالته التي هو فيها إلى الحالة الأخرى عند حصول سببها، فإذا عرض للقادر العجز أثناء الصلاة، أو عادت القدرة للعاجز بنى على ما سبق وأتم حسب مقدرته، فلو صلى الركعة الأولى قائما، ثم عجز أتم الصلاة جلوسا، ولو صلاها جالسا وقدر في الأثناء أم الصلاة قائما.

قراءة الفاتحة.

جاء في الكتاب

مفاتيح الغيب = التفسير الكبير

المؤلف

أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي **المتوفى:(606هـ)**

الناشر

دار إحياء التراث العربي - بيروت

الطبعة الثالثة - 1420 هـ

واعلم أن المذاهب في هذه المسألة ستة : أحدها : قول الأصم وابن علية ، وهو أن القراءة غير واجبة أصلا ، والثاني : قول الحسن البصري والحسن بن صالح بن جني أن القراءة إنما تجب في ركعة واحدة، لقوله عليه الصلاة والسلام: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب. والاستثناء من النفي إثبات، فإذا حصلت قراء الفاتحة في الصلاة مرة واحدة وجب القول بصحة الصلاة بحكم الاستثناء والثالث: قول أبي حنيفة، وهو أن القراءة في الركعتين الأوليتين واجبة، وهو في الأخرتين بالخيار، إن شاء قرأ ، وإن شاء سبح، وإن شاء سكت ، وذكر في كتاب الاستحباب أن القراءة واجبة في الركعتين

من غير تعيين والرابع : نقل ابن الصباغ في كتاب الشامل عن سفيان أنه قال: تجب القراءة في الركعتين الأوليين وتكره في الأخريين والخامس : وهو قول مالك أن القراءة واجبة في أكثر الركعات ، ولا تجب في جميعها ، فإن كانت الصلاة أربع ركعات كفت القراءة في ثلاث ركعات، وإن كانت مغربا كفت في ركعتين ، وإن كانت صبحا وجبت القراءة فيهما معا والسادس: وهو قول الشافعي وهو أن القراءة واجبة في كل الركعات.

اختلف الفقهاء في القراءة في الصلاة، فذهب أبو بكر الأصم وإسماعيل بن علية وسفيان بن عيينة والحسن بن صالح إلى أنها ليست بفرض في صلاة ما وإنما هي مستحبة.

احتجوا بما رواه أبو سلمة ومحمد بن علي ، عن عمر بن الخطاب إذ صلى المغرب فلم يقرأ فيها، فقيل له في ذلك فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا : حسن . فقال : لا بأس .

الفرع الثالث :

الرجل الذي لا يحسن تمام الفاتحة إما أن يحفظ بعضها، وإما أن لا يحفظ شيئا منها، أما الأول: فإنه يقرأ تلك الآية ويقرأ معها ست آيات على الوجه الأقرب وأما الثاني وهو أن لا يحفظ شيئا من الفاتحة فهاهنا إن حفظ شيئا من القرآن لزمه قراءة ذلك المحفوظ ، لقوله تعالى : (فاقرأوا ما تيسر من القرآن) [المزمل :20] وإن لم يحفظ شيئا من القرآن فهاهنا يلزمه أن يأتي بالذكر، وهو التكبير والتحميد، وقال أبو حنيفة لا يلزمه شيء، حجة الشافعي ما روى رفاعة بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله ".

ثم يكبر ،فإن كان معه شيء من القرآن فليقرأ ، وإن لم يكن معه شيء من القرآن فليحمد الله وليكبر بقي هاهنا قسم واحد، وهو أن لا يحفظ الفاتحة ولا يحفظ شيئا من القرآن ولا يحفظ أيضا شيئا من الأذكار العربية ، وعندي أنه يؤمر بذكر الله تعالى

بأي لسان قدر تمسكا بقوله عليه الصلاة والسلام : " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم .

قال الحنفية: لا تتعين الفاتحة في الصلوات المفروضة، وأي شيء قرأ من القرآن أجزاه، لقوله تعالى: (فاقرءوا ما تيسر من القرآن) ، (بداية المجتهد ج 1 ص 122 ، وميزان الشعراني باب صفة الصلاة) .

والقراءة إنما تجب في الركعتين الأوليين. أما في ثالثة المغرب والأخيرتين من العصر والعشاء فإن شاء المصلى قرأ، وإن شاء سبح، وإن شاء سكت. (النووي شرح المهذب ج 3 ص 361).

جاء في بدائع الصنائع 111 :

فأما قراءة الفاتحة والسورة عينا في الأوليين فليست بفريضة ولكنها واجبة على ما يذكر في بيان واجبات الصلاة.

وأما بيان محل القراءة المفروضة فمحلها الركعتان الأوليين عينا في الصلاة الرباعية هو الصحيح من مذهب أصحابنا وقال بعضهم ركعتان منها غير عين وإليه ذهب القدوري وأشار في الأصل إلى القول الأول فإنه قال إذا ترك القراءة في الأوليين يقتضيها في الأخريين فقد جعل القراءة الأخريين قضاء عن الأوليين فدل أن محلها الوليان عينا وقال الحسن البصري المفروض هو القراءة في ركعة واحدة وقال مالك في ثلاث ركعات وقال الشافعي في كل ركعة . احتج الحسن بقوله تعالى ، فاقرؤوا ما تيسر من القرآن.

الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار فإذا قرأ في ركعة واحدة فقد امتثل أمر الشرع وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة إلا بقراءة أثبت الصلاة بقراءة وقد وجدت

القراءة في ركعة فثبت الصلاة ضرورة وبهذا يحتج الشافعي إلا أنه يقول اسم الصلاة ينطبق على كل ركعة فلا تجوز كل ركعة إلا بقراءة . لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة إلا بقراءة ولأن القراءة ولأن القراءة في كل ركعة فرض في النفل ففي الفرض أولى لأنه أقوى ولأن القراءة ركن من أركان الصلاة ثم سائر الأركان من القيام والركوع والسجود فرض في كل ركعة فكذا القراءة وبهذا يحتج مالك إلا أنه يقول القراءة الأكثر أقيم مقام القراءة في الكل تيسيرا (ولنا) إجماع الصحابة رضي الله عنهم قال عمر رضي الله عنه . ترك القراءة في المغرب في إحدى الأوليين فقضاها في الركعة الأخيرة وجهر وعثمان رضي الله عنه ترك القراءة في الأوليين من صلاة العشاء فقضاها في الأخريين وجهر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهما كانا يقولان المصلى بالخيار في الأخريين إن شاء قرأ أو إن شاء سكت وإن شاء سبح وسأل رجل عائشة رضي الله عنها عن قراءة الفاتحة في الأخريين فقالت ليكن على وجه الثناء ول يرو عن غيرهم خلاف ذلك فيكون ذلك إجماعا ولأن القراءة في الأخريين ذكر بخافت بها على كل حال فلا تكون فرضا كثناء الافتتاح وهذا لأن مبنى الأركان على الشهرة والظهور ولو كانت القراءة في الأخريين فرضا لما خالفت الأخريان الأوليين في الصفة كسائر الأركان وأما الآية فنحن ما عرفنا فرضية القراءة في الركعة الثانية بهذه الآية بل بإجماع الصحابة رضي الله عنهم على ما ذكرناه والثاني أنا ما عرفنا فرضيتها بنص الأمر بل بدلالة النص لأن الركعة الثانية تكرار للأولى والتكرار في الأفعال إعادة مثل الأول فيقتضي إعادة القراءة بخلاف الشفع الثاني لأنه ليس بتكرار الشفع الأول بل هو زيادة عليه قالت عائشة رضي الله عنها الصلاة في الأصل ركعتان زيدت في الحضر وأقرت في السفر والزيادة على الشيء لا يقتضي أن يكون مثله ولهذا اختلف الشفعان في وصف القراءة من حيث الجهر والإخفاء وفي قدرها وهو قراءة السورة فلم يصح الاستدلال على أن في الكتاب والسنة بيان فرضية القراءة وليس فيهما بيان قدرا لقراءة المفروضة وقد خرج فعل الصحابة رضي الله عنهم على مقدار فيجعل بيان لمجمل

الكتاب والسنة بخلاف التطوع لأن كل مشفع من التطوع صلاة على حدة حتى أن فساد الشفع الثاني لا يوجب فساد الشفع الأول بخلاف الفرض والله أعلم وأما في الأخريين فالأفضل أن يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ولو سبح في كل ركعة ثلاث تسبيحات مكان فاتحة الكتاب أو سكت أجزأته صلاته ولا يكون مسينا إن كان عامدا ولا سهو عليه إن كان ساهيا كذا روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه مخير.

جاء في المغني لابن قدامة صفحة159 :

فصل : فإن لم يحسن القراءة بالعربية، لزمه التعلم، فإن لم يفعل مع القدرة عليه، لم تصح صلاته، فإن لم يقدر أو خشي فوات الوقت، وعرف من الفاتحة آية، كررها سبعا. قال القاضي : لا يجزئه غير ذلك، لأن الآية منها أقرب إليها من غيرها . وكذلك إن أحسن منها أكثر من ذلك، كرره بقدره. ويحتمل أن يأتي ببقية الآي من غيرها، لأن هذه الآية يسقط فرضها بقراءتها، فيعدل عن تكرارها إلى غيرها ، كمن وجد بعض الماء، فإنه يغسل به ، ويعدل إلى التيمم . وقد ذكر القاضي هذا الاحتمال في " الجامع". ولأصحاب الشافعي وجهان، كما ذكرنا. فأما إن عرف بعض آية، لم يلزمه تكرارها، وعدل إلى غيرها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي لا يحسن القرآن أن يقول: (الحمد لله) وغيرها[16]، وهي بعض آية ، ولم يأمره بتكرارها. وإن لم يحسن شيئا منها[17] ، وكان يحفظ غيرها من القرآن ، قرأ منه بقدرها إن قدر ، لا يجزئه غيره ؛ لما روى أبو داود ، عن رفاعة بن رافع/ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

---

[16] . أخرجه أبو داود ، في : باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة ، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/192 ، والنسائي ، في : بب ما يجري ، من القراءة لمن لا يحسن القراءة ، من كتاب افتتاح الصلاة. المجتبى 2/110 والإمام أحمد ، في المسند 1/180 ، 185 ، 4/ 353 ، 356 ، 382.

[17] . سقط من : الأصل.

" إذا قمت إلى الصلاة، فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإل فاحمد الله، وهلله، وكبره "[18]، ولأنه من جنسها ، فكان أولى، ويجب أن يقرأ بعدد آياتها. وهل يعتبر أن يكون بعدد حروفها ؟ فيه وجهان : أحدهما ، لا يعتبر؛ لأن الآيات هي المعتبرة ، بدليل أنه لا يكفي عدد الحروف دونها ، فأشبه من فاته صوم يوم طويل ، فلا يعتبر أن يكون القضاء في يوم على قدر ساعات الأداء. والثاني، يلزمه ذلك؛ لأن الحرف مقصود؛ بدليل تقدير الحسنات به، ويخالف الصوم.

معنى الطمأنينة :

فمعناها أن يؤدي العبد الركن بصورة تعطيه هيئته مع سكونه قليلا حتى يستقر ، فمثلا إذا ركع الإنسان فإن هيئة الركوع تكون بالانحناء بأن يضع المسلم يديه بالقرب من ركبته والأفضل على الركبتين كما هي سنة النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يستقر شيئا ما حتى يأخذ العضو هيئته ، فهذا الاستقرار هو الطمأنينة ، وليس له حد منصوص وإنما المراد منه أن يحصل السكون والاستقرار في هيئة الركن، فمن قام من ركوعه مثلا وجب أن يعتدل حتى تستقر أعضاؤه، وكذلك في حال الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين.

ويكون الاطمئنان في الركوع بمقدار تسبيحة واحدة، لحديث المسيء صلاته، وأكمله قدر ثلاث تسبيحات، وقال الحنفية : الاطمئنان واجب وليس ركنا لقوله تعالى :

(ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ) (الحج . اية 77). ولم يذكر فيه الطمأنينة والمختار ما قاله الجمهور للنص على الاطمئنان في حديث المسيء صلاته.

وأما التسبيح في الركوع فهو سنة وليس ركنا في الصلاة باتفاق المذاهب.

---

[18] . أخرجه أبو داود ، في : باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة ، سنن أبي داود 1/199 ، والترمذي ، في : باب ما جاء في وصف الصلاة، من أبواب الصلاة ، عارضة الأحوذي.

اتفق فقهاء المذاهب الثلاثة المالكية والشافعية والحنابلة على أن الخروج من الصلاة لا يكون إلا بالتسليم ، فمن خرج من الصلاة قبل التسليم بطلت صلاته، وهذا بناء على أن التسليم ركن من أركان الصلاة ، والركن يتأتى بتسليمة واحدة ، والثانية سنة .

ولكن الحنفية يرون أن السلام في آخر الصلاة واجب يجبر بسجود السهو ، ولا تبطل الصلاة بتركه، فيمكن الخروج من الصلاة بالتسليم أو بنقض الوضوء أو مجرد الانصراف بعد التشهد، فمن فعل ذلك ناسيا فلا إثم عليه ويسجد للسهو، وإن تعمد ترك التسليم صحت صلاته مع الإساءة .

والأولى بالمصلى أن يحرص على التسليم آخر صلاته، حتى تكون صحيحة بلا خلاف، ولكن إذا حدث ونسي التسليم، أو سبقه الحدث فلا حرج عليه وتكون صلاته صحيحة إن شاء الله تعالى.

جاء في فتاوى الأزهر :

تقديم مجموعة من العلماء

الجمهور أخذ فرضية السلام من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفعله، فعن على . رضي الله عنه . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم". رواه أحمد، والشافعي ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي. وقال : هذا اصح شيء في الباب وأحسن. وعن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: كنت أرى النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه، وعن يساره، حتى يرى بياض خده. رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجة ، وعن وائل بن حجر، قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان يسلم عن يمينه : " السلام عليكم ، ورحمة الله وبركاته ". وعن شماله : " السلام عليكم ، ورحمة الله وبركاته ". قال الحافظ ابن حجر في " بلوغ المرام" : رواه أبو داود ، بإسناد صحيح.

وأما الحنفية :

(فتح القدير 1/225) (تبيين الحقائق 1/ 104) (الدر المختار 1/418) (البدائع 1/113)

فقد استدلوا على وجوبه وعدم فرضيته

(عند الحنفية الفرض يجب الاعتقاد به و العمل به و ما علم منه بالضرورة يكفر منكره و الواجب يجب العمل به دون الاعتقاد و من تركه كان عاصيا .)

صفحة 31 من كتاب مصطلحات المذاهب الفقهية طبعة دار الحزم .

إعداد : مريم محمد صالح الظفيري .

و جمهور الأصوليين – ما عدا الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد – على أن الفرض والواجب مترادفان .

بحديث (عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال له حين علمه التشهد : إذا قلت هذا أو قضيت صلاتك). وعن عبد الله بن عمرو . رضي الله تعالى عنهما . قال: قال رسول الله عليه وسلم: (إذا أحدث الرجل وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته). وعن علي . رضي الله تعالى عنهما .: (إذا قعد قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته) وأما قوله صلى الله عليه وسلم:

(تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم) فإنه إن صح لا يفيد الفرضية ، لأنها لا تثبت بخبر الواحد، وإنما يفيد الوجوب. ثم إنه يجب مرتين، والواجب منه لفظ " السلام" فقط دون " عليكم".

ويرى جمهور العلماء ، أن التسليمة الأولى هي الفرض، وأن الثانية مستحبة ، قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة، جائزة.

وقال ابن قدامة في " المغني" :

وليس نص أحمد بصريح في وجوب التسليمتين، إنما قال : التسليمتان أصح عن رسول الله صل الله عليه وسلم. فيجوز أن يذهب إليه في المشروعية، لا الإيجاب، كما ذهب إلى ذلك غيره ، وقد دل عليه قوله في رواية: وأحب إلى التسليمتان، ولأن عائشة ، وسلمة بن الأكوع ، وسهل بن سعد قد رووا، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة، وكان المهاجرون يسلمون تسليمة واحدة، وفيما ذكرناه جمع بين الأخبار وأقوال الصحابة في أن يكون المشروع والمسنون تسليمتين ، والواجب واحدة، وقد دل على صحة هذا الإجماع ، الذي ذكره ابن المنذر ، فلا معدل عنه.

وقال النووي :

مذهب الشافعي، والجمهور من السلف والخلف، أنه يسن تسليمتان.

وقال مالك، وطائفة :

إنما يسن تسليمة واحدة، وتعلقوا بأحاديث ضعيفة ، لا تقاوم هذه الأحاديث الصحيحة ، ولو ثبت شيء منها، حمل على أنه فعل ذلك، لبيان جواز الاقتصار على تسليمة واحدة.

وأجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة، فإن سلم واحدة استحب له أن يسلمها تلقاء وجهه، وإن سلم تسليمتين ، جعل الأولى عن يمينه ، والثانية عن يساره ، ويلتفت في كل تسليمة ، حتى يرى من عن جانبه خده، هذا الصحيح.

إلى أن قال: ولو سلم التسليمتين عن يمينه ، أو عن يساره ، أو تلقاء وجهه، أو الأولى عن يساره ، والثانية عن يمينه ، صحت صلاته، وحصلت تسليمتان ، ولكن فاته الفضيلة في كيفيتهما.

الضابط في الطمأنينة:

ما جاء في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه : " حتى يعود كل فقار مكانه ." فإذا عاد كل عضو إلى مكانه فقد اطمأَنَّ المصلي ومدار الأمر في الصلاة على الاتباع، وذلك في إطار قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي أخرجه الإمام البخاري: " صلوا كما رأيتموني أصلي". وقد ورد حديث صحيح سمي (حديث المسيء في صلاته) رواه أبو هريرة رضي الله عنه يوضح كيفية الصلاة ، قال : دخل رجل المسجد ، فصلى ، ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فرد عليه السلام، وقال : " ارجع فصل، فإنك لم تصل" فرجع ، ففعل ذلك ثلاث مرات، قال أبو هريرة : فقال (أي الرجل) : والذي بعثك بالحق ، ما أحسن غير هذا ، فعلمني ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ") . رواه الشيخان وأحمد .

والطمأنينة التي يشير إليها الحديث الشريف، هي المكث زمنا ما بعد استقرار الأعضاء (قدر العلماء أدنى الطمأنينة بمقدار تسبيحة) . وإلا فكأن المصلي يسرق من صلاته.

وشاهد ذلك ما روي عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أسوا الناس سرقة الذي يسرق من صلاته " قالوا : يا رسول الله ، وكيف يسرق من صلاته؟ قال : " لا يقيم صلبه في الركوع والسجود "

رواه أحمد والطبراني وابن خزيمة.

وينبغي على من ترك الطمأنينة في الصلاة إذا علم بالحكم أن يعيد فرض الوقت الذي هو فيه ويتوب إلى الله عما مضى ولا تلزمه.

فإذا استقرت الأعضاء وسكنت عن الحركة عند السجود ولو لحظة بحيث يكون هناك سكون بين حركة الهوى إلى السجود وحركة الرفع منه فقد حصلت الطمأنينة.

وقال الإمام النووي في شرح حديث المسيء في صلاته: وفي دليل على وجوب الاعتدال عن الركوع والجلوس بين السجدتين ووجوب الطمأنينة في الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين . وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، ولم يوجبها أبو حنيفة رحمه الله تعالى وطائفة يسيرة، وهذا الحديث حجة عليهم،وليس عنه جواب صحيح، وأما الاعتدال فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء يجب الطمأنينة فيه كما يجب في الجلوس بين السجدتين.

وقال : وتجب الطمأنينة في الركوع والسجود والاعتدال من الركوع والجلوس بين السجدتين ، وبهذا كله قال مالك وأحمد وداود .

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية :

من شك في ركن من أركان العبادة أو في فرض من فرائضها، هل أتى به أن لا ؟ فإنه يبني على اليقين المحقق عنده، ويأتي بما شك فيه ، ويسجد بعد السلام سجدتين لاحتمال أن يكون قد فعل ما شك فيه ، فيكون ما أتى به بعد ذلك محض زيادة ، وقال ابن لبابة : يسجد قبل السلام، وفي غلبة الظن هنا قولان داخل المذهب المالكي: منهم من اعتبرها كالشك ومنهم من اعتبرها كاليقين.

ويقول الشيخ ابن عاشر . صاحب المرشد المعين :

من شك في ركن بنى على اليقين وليسجد البعدي لكن قد يبين . قال الشيخ محمد بن أحمد ميارة : ويقيد كلام صاحب هذا النظم بغير الموسوس أو كالمستنكح لأن هذا لا يعتد بما شك فيه، وشكه كالعدم ويسجد بعد السلام ، فإذا شك هل صلى ثلاثا أو أربعا بنى على الأربع وسجد بعد السلام . وإجمالا فإن الشك على قسمين : مستنكح أي يعتري صاحبه كثيرا وهو كالعدم لكنه يسجد له بعد السلام، وغير مستنكح

وهو الذي يأتي بعد مدة وحكمه وجوب البناء على اليقين ، وأن السهو أيضا على قسمين : مستنكح وغير مستنكح.

الجهر في موطن السر لا يبطل الصلاة، وتكرار الآيات أو ألفاظ التشهد لا يبطلها كذلك.

الأصل أن من شك هل أتى بركن أم لا ؟ أنه يأتي به بناء على تغليب عدم الإتيان به. لكن هذا في حق الناسي مرة أو مرتين، لكن من أصبح النسيان عادته، والشك ديدنه فإنه يبني على أنه فعل الشيء الذي يشك فيه، ولا يعيده، ويسجد سجدتين قبل السلام ترغيما للشيطان .

باب السهو

وهو سنة مؤكدة تجبر بها الصلاة.

جاء في متن الأخضري في العبادات على مذهب الإمام مالك.

وسجود السهو في الصلاة سنة فللنقصان سجدتان قبل السلام بعد تمام التشهدين يزيد بعدها تشهدا آخر وللزيادة سجدتان.

بعد السلام يتشهد بعدهما ويسلم تسليمة أخرى ومن نقص وزاد سجد قبل السلام.

فصل فيمن فاته أداء الصلاة في وقتها.

من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها[19].

جاء في فتاوى ابن تيمية صفحة 16 من كتاب الصلاة.

---

[19] . الفتاوى الكبرى ج2 الصلاة ،
جاء في فتاوي ابن تيمية .

قيل : الفرق بين اللفظين هو فرق اصطلاحي ؛ لا أصل له في كلام الله ورسوله؛ فإن الله تعالى سمى فعل العبادة في وقتها قضاء، كما قال في الجمعة : (فإذا قضيت الصلوة فانتشروا في الأرض)[20] وقال تعالى : (فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله) [21] مع أن هذين يفعلان في الوقت.و" القضاء " في لغة العرب: هو إكمال الشيء وإتمامه ، كما قال تعالى : (فقضاهن سبع سموات) . "[22] أي: أكملهن وأتمهن . فمن فعل العبادة كاملة فقد قضاها، وإن فعلها في وقتها.

وقد اتفق العلماء فيما اعلم على أنه لو اعتقد بقاء وقت الصلاة فنواها أداء. ثم تبين أنه صلى بعد خروج الوقت صحت صلاته، ولو اعتقد خروجه فنواها قضاء ثم تبين له بقاء الوقت أجزأته صلاته .

وكل من فعل العبادة في الوقت الذي أمر به أجزأته صلاته، سواء نواها أداء أو قضاء، والجمعة تصح نواها أداء إذا أراد القضاء المذكور في القرآن ، والنائم والناسي إذا صليا وقت الذكر والانتباه فقد صليا في الوقت الذي أمرا بالصلاة فيه، وإن كانا قد صليا بعد خروج الوقت المشروع لغيرهما. فمن سمى ذلك قضاء باعتبار للعموم ، فهذه التسمية لا تضر ولا تنفع.

وبالجملة فليس لأحد قط شغل يسقط عنه فعل الصلاة في وقتها، بحيث يؤخر صلاة النهار إلى الليل وصلاة الليل إلى النهار؛ بل لابد من فعلها في الوقت؛ لكن يصلي بحسب حاله، فما قدر عليه من فرائضها فعله، وما عجز عنه سقط عنه، ولكن يجوز الجمع للعذر بين صلاتي النهار وبين صلاتي الليل، عند أكثر العلماء: فيجوز الجمع للمسافر إذا وجد به السير عند مالك والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، ولا يجوز في الرواية الأخرى عنه وهو قول أبي حنيفة.

---

[20] . سورة الجمعة ، الآية : 10.

[21] . سورة البقرة ، الآية : 200.

[22] . سورة : فصلت ، الآية 12.

وفعل الصلاة في وقتها من الجمع إذا لم يكن عليه حرج؛ بخلاف القصر.

فصل في الجمع والقصر:

جاء في الفتاوى الكبرى لابن تيمية صفحة 31 كتاب الصلاة.

ومن يسوي من العامة بين الجمع والقصر فهو جاهل بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأقوال علماء المسلمين فإن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقت بينهما والعلماء اتفقوا على أن أحدهما سنة واختلفوا في وجوبه وتنازعوا في جواز الآخر فأين هذا من هذا .

و أوسع المذاهب في الجمع بين الصلاتين مذهب الإمام أحمد فإنه نص على أنه يجوز الجمع للحرج والشغل بحديث روي في ذلك [23] قال القاضي أبو يعلى وغيره من أصحابه يعني إذا كان هناك شغل يبيح له ترك الجمعة والجماعة جاز له الجمع. ويجوز عنده وعند مالك وطائفة من أصحاب الشافعي الجمع للمرض، ويجوز عند الثلاثة الجمع للمطر بين المغرب والعشاء، وفي صلاتي النهار نزاع بينهما. ويجوز في ظاهر مذهب أحمد ومالك الجمع للوحل الشديدة الباردة ونحو ذلك. ويجوز للمرضع أن تجمع إذا كان يشق عليها غسل الثوب في كل صلاة نص عليه أحمد. وتنازع العلماء في الجمع والقصر هل يفتقر إلى نية ، فقال جمهورهم لا يفتقر إلى نية وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد القولين في مذهب أحمد وعليه تدل نصوصه وأصوله.

وقال الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد أنه يفتقر إلى نية، وقول الجمهور هو الذي تدل عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والله تعالى سبحانه وتعالى أعلم.

بالنسبة لتارك الصلاة :

---

[23] . على هامش المطبوعة: يشير إلى حديث رواه مسلم في صحيحه ، عن ابن عباس أنه قال: وصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا سفر، ولما سئل عن السر في ذلك قال: لئلا يحرج أمته" . ومعلوم أن هذا كان أحيانا لا عادة.

الفتاوى الكبرى – ابن تيمية

. 95/11

مسألة : عمن يؤمر بالصلاة فيمتنع، وما يجب عليه ، ومن اعتذر بقوله " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله"[24] هل يكون له عذر في أنه لا يعاقب على ترك الصلاة، أم لا ؟

جاء في الفتاوى الكبرى لابن تيمية :

من أنكر الصلاة يستتاب ويعاقب وتغلظ عقوبته.

<u>في وجوب التسليم:</u>

جاء في مختصر اختلاف العلماء صفحة 222 في وجوب السلام[25]

قال أصحابنا ، والثوري ، والأوزاعي : ليس بفرض.

وقال مالك، والليث، والحسن بن حي، والشافعي:هو فرض؛ تركه يفسد.

وقال : الحسن بن حي : لو سجد للسهر بعد السلام ثم سجد وسلم عن يمينه ثم ضحك قبل ان يسلم الأخرى: أنه يتوضأ ويستقبل الصلاة.

---

[24] . انظر تخريجه في هامش (20) من كتاب الجهاد.

[25] – انظر : المختصر ، ص : 30 ؛الأم : 1/122 ؛ المزني ، ص : 18 ، الاستذكار ، 2/215؛ الكافي في فقه أهل المدينة ، ص : 42.

قال أبو جعفر : لم نجد ذلك عن أحد ممن يذهب إلى التسليمتين: أن الثانية من فرائضها غيره .

واحتجوا بحديث سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن محمد بن الحنفية، عن علي عليهما السلام : (مفتاح الصلاة الطُهور ، وإحرامها التكبير ، وإحلالها التسليم)[26].

قال أبو جعفر: عبد الله بن محمد بن عقيل هذا ضعيف لا يحتج به[27]

وقد روى عاصم بن ضمرة ، عن علي عليه السلام: (إذا قعد مقدار التشهد فقد تمت صلاته)[28].

وهو قول سعيد بن المسيب ، وإبراهيم النخعي.

جاء في الفتاوي الهندية على المذهب الحنفي :

المؤلف : لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ، الناشر: دار الفكر الطبعة : الثانية ، 1310 هـ عدد الأجزاء : 6،

---

[26] – أخرجه الطحاوي ، 1/273 ، أبو داود ، في الصلاة، الإمام يحدث بعدما يرجع (215)، والترمذي (3) ، وقال : " هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن" .ابن ماجة (275) وغيرهم.

[27] – قال عنه ابن حجر : " صدوق في حديثه لين، ويقال تغير بآخرة" ، التقريب ، ص : 321. انظر الخلاصة ، 2/96.

[28] – أخرجه الطحاوي : معاني الآثار : 1/273 ؛ وللأثر شواهد مرفوعة.

انظر : معاني الآثار : 1/274 ، 275 ، السنن الكبرى، 2/176 ؛ نصب الراية : 2/62.

هو الصحيح حتى لو فرغ المقتدي قبل فراغ الإمام فتكلم فصلاته تامة كذا في الجوهرة النيرة.

و القعدة الأخيرة فرض في الفرض والتطوع حتى لو صلى ركعتين ولم يقعد في آخرهما وقام وذهب تفسد صلاته. كذا في الخلاصة وأما الخروج بصنع المصلي فليس بفرض هو الصحيح . هكذا في التبيين والعيني شر الكنز وأكثر الكتب.

الفصل الثاني في واجبات الصلاة .

يجب تعيين الأوليين من الثلاثية والرباعية المكتوبتين للقراءة المفروضة حتى لو قرأ في الأخريين من الرباعية دون الأوليين أو في إحدى الأوليين وإحدى الأخريين ساهيا وجب عليه سجود السهو كذا في البحر الرائق.

وتجب قراءة الفاتحة وضم السورة أو ما يقوم مقامها من ثلاث آيات قصار أو آية طويلة في الأوليين بعد الفاتحة كذا في النهر الفائق وفي جميع ركعات النفل والوتر. هكذا في البحر الرائق .

ويجب تقديم الفاتحة على السورة. كذا في النهر الفائق.

إذا نسي الفاتحة في الركعة الأولى أو الثانية وقرأ السورة ثم تذكر فإنه يبدأ بفاتحة الكتاب ثم يقرأ السورة وهو ظاهر الرواية. هكذا في المحيط .

ومن قرأ في العشاء في الأوليين السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يعد الفاتحة في الأخريين. وإن قرأ الفاتحة ولم يزد عليها قرأ في الأخريين الفاتحة والسورة يجهر بهما هو الصحيح هكذا في الهداية.

إذا لم يقرأ بشيء في الشفع الأول يقرأ في الشفع الثاني بفاتحة الكتاب وسورة يجهر بهما في قولهم ويسجد للسهو. كذا في فتاوى قاضي خان في فصل سجود السهو.

ويجب الاقتصار في الركعتين الأوليين على قراءة الفاتحة مرة واحدة في كل ركعة منهما. هكذا في المنية وإذا قرأ في الأوليين أو أحدهما الفاتحة مرتين على الولاء يلزمه سجود السهو.

ولو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه كذا في الطهيرية وهكذا في التجنيس وهو الأصح . هكذا في الزاهدي.

ويجب مراعاة الترتيب في كل فعل مكرر في كل ركعة كالسجود أو جميع الصلاة كعدد الركعات حتى لو نسي سجدة من الركعة الأولى وقضاها في آخر الصلاة جاز وكذا ما يقضيه المسبوق بعد فراغ الإمام أول صلاته عندنا ولو كان الترتيب فرضا كان آخرا. أما ما شرع غير مكرر في كل ركعة كالقيام والركوع أو في جميع الصلاة كالقعدة الأخيرة فالترتيب فيها فرض حتى لو ركع قبل القيام أو سجد قبل الركوع لا يجوز وكذا لو قعد قدر التشهد ثم تذكر أن عليه سجدة أو نحوها بطل القعود كذا في التبيين أجمعوا على أن الاعتدال في قومة الركوع ليس بواجب عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في الظهيرية وكذا الطمأنينة في الجلسة . هكذا في الكافي.

وأما الاعتدال في الركوع والسجود وكل ركن هو أصل بنفسه ذكر الكرخي أنه واجب على قولهما. هكذا في الظهيرية وهو الصحيح. كذا في شرح المنية لابن أمير الحاج وتعديل الأركان هو تسكين الجوارح حتى تطمئن مفاصله وأدناه قدر تسبيحة. كذا في العيني شرح الكنز والنهر الفائق وتجب القعدة الأولى قدر التشهد إذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية في ذوات الأربع والثلاث هو الأصح . هكذا في الظهيرية ويجب التشهد في القعدة الأخيرة وكذا في العقدة الأولى وهو الصحيح.

هكذا في السراج الوهاج وهو الأصح كذا في محيط السرخسي والتشهد أن يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا غله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

كذا في الزاهدي وهذا تشهد عبد الله بن مسعود والأخذ بهذا أولى من الأخذ بتشهد ابن عباس . رضي الله عنهما . كذا في الهداية.

والتسليم عند أبي حنيفة : لا تجب التسليمتان ولا هما من الصلاة.

عند الشافعي : لا تجب إلا تسليمة واحدة، والثانية مستحبة .

نقل عن إعلاء السنن للتهانوي (3/120).

الكتاب: إعلاء السنن (ط. كراتشي)
المؤلف: ظفر أحمد العثماني التهانوي
المحقق: محمد تقي عثماني
حالة الفهرسة: غير مفهرس
الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ـ كراتشي
سنة النشر: 1418
عدد المجلدات: 22
الجزء الثالث: تابع الصلاة * 731 ـ 967

أبو حنيفة : عن حماد عن إبراهيم في الرجل يجلس خلف الإمام قدر التشهد ثم ينصرف قبل أن يسلم، قال يجزيه، وقال عطاء بن أبي رباح: إذا جلس قدر التشهد أجزأه ، قال أبو حنيفة : قولي هو قول عطاء (أخرجه محمد بن الحسن في الآثار (ص 67 مطبوعة كلزار محمدي لاهور) ثم قال محمد قلت: رجالهم كلهم ثقاة وبقول عطاء نأخذ نحن أيضا اهـ وأبو حنيفة سمع عطاء (وأكثر منه) وعطاء تابعي جليل سمع كثيرا من الصحاب، كذا في تهذيب التهذيب (7/199 – 201).

قال النووي في المجموع :(3/481 – 482).

يحيى بن شرف النووي
مطبعة المنيرية

رقم الطبعة: د.ط : د.ت
عدد الأجزاء: أحد عشر جزءا

في مذاهب العلماء في وجوب السلام مذهبنا أنه فرض وركن من أركان الصلاة لا تصح إلا به وبهذا قال جمهور أبو حنيفة وقال العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، لا يجب السلام ولا هو من الصلاة بل إذا قعد قدر التشهد ثم خرج من الصلاة بما ينافيها من سلام أو كلام أو حدث أو وحكاه الشيخ قيام أو فعل أو غير ذلك أجزأه وتمت صلاته أبو حامد عن الأوزاعي ، واحتج له بحديث المسيء صلاته وبحديث ابن مسعود رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه التشهد وقال إذا قضيت هذا فقد تمت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد وعن ابن عمرو قال: "قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أحدث وقد قعد في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته " وعن علي رضي الله قال"إذا جلس قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته " * واحتج أصحابنا بحديث " تحليلها لتسليم" وبالأحاديث المذكورة في الفرع قبله مع " قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي"" والجواب عن حديث المسيء صلاته أنه ترك بيان السلام لعلمه به كما ترك بيان النية والجلوس للتشهد وهما واجبان بالاتفاق والجواب عن حديث ابن مسعود أن قوله " فقد تمت صلاته أو قضيت صلاته" إلى آخره زيادة مدرجة ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم باتفاق الحفاظ وقد بين الدار قطني و البيهقي وغيرهما ذلك وأما حديث علي وحديث ابن عمرو فضعيفان بإنفاق الحفاظ. ضعفهما مشهور فيكتبهم وقد سبق بيان بعض هذا في ذكر مذاهب العلماء في وجوب التشهد والله أعلم * (فرع) في

مذاهبهم في استحباب تسليمه أو تسليمتين قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أن المستحب أن يسلم تسليمتين وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم حكاه الترمذي والقاضي أبو الطيب وآخرون عن أكثر العلماء وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وعمار بن ياسر ونافع بن عبد الحارث رضي الله عنهم وعن عطاء ابن أبي رباح و علقمة والشعبي وأبي عبد الرحمن السلمي التابعين وعن الثوري وأحمد وإسحاق .

جاء في فتح الباري لابن رجب:

شرح صحيح البخاري: ابن رجب الحنبلي

المحقق: مكتب تحقيق دار الحرمين

قال لنا أناس: أني لا ألو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله . صلى الله عليه وسلم . يصلي بنا ، قال حماد ، قال ثابت : وكان أنس يصنع شيئا لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما، حتى يقول القائل : قد نسي.

ففي هذا الحديث: دليل على أن الرفع من الركوع ينتصب فيه حتى يعتدل قائما، كما قال النبي . صلى الله عليه وسلم (ثم أرفع حتى تعتدل قائما) للذي علمه الصلاة وأكثر العلماء على أن الرفع من الركوع ركن من أركان الصلاة، وهو قول الشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة ومالك . في رواية عنه . : ليس بركن ، فلو ركع ثم سجد أجزأه.

و هذا يرده فعل النبي . صلى الله عليه وسلم . وأمره بالاعتدال والطمأنينة في هذا الاعتدال ركن . أيضا . عند الشافعي وأحمد، أكثر أصحابهما.

و من الشافعية من توقف في ذلك؛ لأن النبي . صلى الله عليه وسلم . إنما أمرنا بالاعتدال دون الطمأنينة.

والصحيح : أن الطمأنينة فيه ركن، وهو قول الأكثرين، منهم : الثوري والأوزاعي وأبو يوسف وإسحاق وقد أمر النبي . صلى الله عليه وسلم . بالطمأنينة في الجلوس بين السجدتين ، فالطمأنينة في الرفع من الركوع مثلها.

وقد روي من حديث رفاعة بن رافع ، أن النبي . صلى الله عليه وسلم . علم المسيء في صلاته ، وأمره أن يرفع حتى يطمئن قائما.

خرجه الإمام أحمد وغيره.

وقد سبق قول النبي . صلى الله عليه وسلم . لا تجزيء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود وخرج الإمام أحمد من حديث أبي هريرة ، عن النبي . صلى الله عليه وسلم . قال : (لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده) .

و من حديث طلق بن علي الحنفي، عن النبي . صلى الله عليه وسلم . معناه.

وحديث طلق أصح من حديث أبي هريرة ، وفيه دليل على استحباب إطالة ركن الرفع من الركوع ، ولا سيما مع إطالة الركوع والسجود، حتى تتناسب أركان الصلاة في القدر.

وذهب بعض الشافعية إلى أن من أطال ذلك فسدت صلاته؛ لأنه غير مقصود لنفسه، بل للفصل بين الركوع والسجود.

جاء في حاشية الدردير على الشرح الكبير على مختصر خليل صفحة 512 مجلد 1.

الراجح عند الأصوليين و القرافي حكم الحاكم لا يدخل العبادات فما بالك بغيره الذي يتفوه بعدم صحة مصلي.